ملخصا وسبقه الى بعضه شيخنا البلقيني وما بحثه في الاولى فيه نظر بل الذي يتجه تخريجه على ان دخان المتنجس
طاهر او نجس ولعطاوة في الطهور حكمه شيخا خلاف طويل سبق بيانه فكيف مع ذلك يكون هذا مسندا
القطع وكذا فيما بحثه في الثانية بل الذي يتجه نجاسته لما مر ان الدخان بعض اجزاء النجاسة والاظهر
الحقوله ليس فيه شدة مطربة لان الشدة المطربة لا يشترط وجودها بالفعل بل يكفي وجودها بالقوة وهي هنا
كذلك نظرا الى وجودها فيما انفصل عنه هذا الدخان على انها انما تشترط في الخمر وهذا لزما لخمر
فهو كدروه وكذا فيما بحثه في الثالثة واي فرق بين ما فيها وبين الند المعجون بخمر وقدم الخلاف فيه
بلزم ما يعلم منه ان المعتمد نجاسته وقوله وهذا لمخص الى آخره ممنوع لانا وان سلمنا انه لمخص فماخذ الحكم
بالنجاسة واحد وهو الحكم على الاجزاء المنفصل عنها الدخان بالنجاسة كما مر عن ابن عبد السلام
وما ذكره في النوشادر ظاهر ان تحققنا انه من دخان النجاسة او قال عدلان من خبرائه انه لا ينعقد الا من دخانها
والا فالاصل الطهارة واستثناؤه دخان المغلظ محتمل ثم رايت غيره وجه بارعة استثناء دخان الخمر
بنحو ما ذكرته وهو انه لو فرض زوال الشدة المطربة عن الخمر بنحو طبخ لم يحكم بطهارته اذ هو ليس في معنى
استحالته خلا ورايت بعضهم نظر فيما ذكره في الماء المغلي **وكذا الريح الخارج من الدبر كالجشاء** وان كانت
ثيابه رطبة فلا تنجسه كما اعتمده البلقيني وغيره خلافا للحليمي والقاضي فقد اقتضى كلام المهذب
انه لا خلاف في طهارته ونص عليه الشافعي في مواضع وجعله اصلا مازما للحنفية وصرح به القاضي ابو الطيب
فانه فرق بين بخار المعدة ودخان النجاسة بان هذا اجزاء من النجاسة وذاك ليس جزءا من المعدة ولا منها
بل رقيقها وانما هو نفس رذ وليصعد فافهم ان بخار النجاسة الذي ليس بواسطة نار طاهر وان خرج من
الدبر او تصاعد عن روث الدابة وقد صرح في العزيز في باب ما يكره لبسه بان بخار المعدة لا ينجس الفم ويكره من
قال بنجاسة الريح نظر الى كونه متصاعدا من النجاسة التي في الباطن القول بنجاسة ما يتصاعد من المعدة ...
منها بالجشاء المتغير ومع ذلك فهو طاهر كما صرح به الشيخ ابو اسحاق في التذكرة ولهذا جعله المصنف
مقيسا عليه وزعم ان الريح من النجاسة ممنوع لعدم تحقق كونه من عينها لجواز ان يكون الريح الكريه
الموجود فيه لمجاورتها لا انه من عينها وعلى كلام القاضي والحليمي لا يجب الاستنجاء من الريح المذكور
الا ان كثر للعفو عن قليله كدخان النجاسة بل قضية كلام البلقيني او صريحه العفو عن الريح بناء على نجاسته
مطلقا

فصل في تنجس الماء الراكد والجاري

فالراكد ان كان كثيرا تنجس بظهور تغير بعض اوصافه لا حاجة لقوله ظهور بل ربما يوهم خلاف المراد فان احد
قلت لا بد منه لانه قسيم لقوله او لم يظهر قلت كان يمكن ان يقول هنا بوجود وثم او لم يوجد ويحذف
لفظ يظهر لايهامه ما مر انها لو وجدت يشترط ظهوره وليس كذلك بل يكفي وجوده وانه قد يقال سيذكره
وذلك الاجماع المخصص لمفهوم الخبر الصحيح الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين
الآتي نعم في التغير بالمجاور وجهان وكذا في التغير بما لا نفس له سائلة فلم يرد الاجماع فيما عدا ذلك
والاستثناء في هذا الخبر في رواية الامام غير طعمه او ريحه او لونه ضعيف اتفاقا فلا يحتج به في ذلك ثم تغير
احد الاوصاف اما ان يكون **حالا بوقوع نجاسة** جعله هذا بين حالا ومالا يوهم اختصاصه بحالا
وليس كذلك اذ لا بد في التغير حالا ومالا اها الخبرة ما ياتي من تحقق وقوعها فيه فلو جعل

ذلك

٦١

ذلك راجعا لهما لكان اولى وكانه فر من ايهام تقدمه عليهما انهما معمولان لوقوع وليس مرادا وانما هما
معمولان لظهور او تغير **او مالا** اي في المال اي المستقبل **وقال اهل الخبرة ان تغيره بها** كما ... عن ابن كج
وبه يقيد قول المجموع عن الاصحاب لو وجد الماء عقب بول الظبية فيه غير متغير ثم تغير كان طاهرا
اي ان لم يقل اهل الخبرة ان تغيره منه والا كان نجسا وظاهر ان محل الخلاف من كلام جمع ان احتمل مع ...
تغيره به اما اذا لم يحتمل ذلك لقلته مثلا فهو طاهر وان اخبروا بذلك قال في المجموع وذكر الدارمي انه لو راى
نجاسة حلت في ماء كثير فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يطهره وفيما ذكره نظر انتهى ويجب
حمل كلام الدارمي على نجس جامد لا يتحلل قريبا وفيه نظر وعلى تسليمه فينبغي ان يرجع الى اهل الخبرة
ان علموا قياسا على ما مر والا فهو باق على طهارته لانها الاصل ثم رايت ابن كج صرح بذلك فقال يرجع الى
اهل الخبرة فان قالوا تغيرها حكم بنجاسته والا فلا قال الناشري فان توقفوا لم يحكم بنجاسته لان الاصل
الطهارة انتهى وعبارة ابن كج المذكورة تشمل ما ذكره وظاهر ان المراد باهل الخبرة عدلان منهم
لكن هل يكفي عدل رواية او لا بد من عدلي شهادة محل نظر والذي يتجه الثاني وعليه فيفرق بينه وبين ما مر
في المشمس بان ثم خشية ضرر فاحتيط لها بالتحريم بقول واحد وهنا شهادة ناقلة عن الاصل فلا بد
من شروطها فان قلت ينافي اشتراط العدد هنا ما ياتي في الاجتهاد من الاكتفاء بعدل واحد قلت يمكن
الفرق بانه ثم يخبر عن مشاهدة منه او من غيره وهنا الاخبار وقع عن اجتهاد فاحتيط له **او وجد** في صحة
عطفه على ما قبله نظر لان هذا ليس من قسم التغير الحالي ولا المالي المذكورين قبل لان محلهما كما صرح به فيما
وقعت فيه نجاسة ومحل هذا كما صرح به ايضا بما لم يعلم وقوع نجاسة فيه فلا يصح عطفه على وقال اهل
الخبرة واما على بوقوع نجاسة فيه فيصح لكن بتكلف فكان الاولى ان يقول كما لو وجد **فيه وصف
لا يكون الا للنجاسة** والحال انه **لم يعلم وقوعها فيه** فيحكم حينئذ بنجاسته تغليبا لذلك الوصف كما قال البغوي
وتبعه المصنف بجزمه وفيه نظر اي نظر لاحتمال كون ذلك الوصف نشا عن تروح الماء من ترك النجاسة
ويعضد هذا الاحتمال ان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسته
حكم بها بالشك وبه يعلم ان الذي يتجه انه لا يحكم بنجاسته الا ان انتفى هذا الاحتمال ايضا فان قلت
يؤيده ما قال البغوي قول العلماء من فوائد المضمضة والاستنشاق معرفة اوصاف الماء وهي الطعم والريح
هل تغيرت او لا قلت ممنوع لان التغير لم ينحصر في النجاسة وعلى التنزل فلم يقولوا انه اذا وجد التغير ولم يعلم
سببه يحكم بنجاسته نعم يؤيده قولهم لو راى منيا على فراش لا ينام عليه غيره لزمه الغسل مع انه يحتمل انه اصابه
من خارج الا ان يفرق بندرة هذا الاحتمال هنا جدا بخلافه في مسئلة البغوي ولا يرد عليه قولهم لا يحد بريح
الخمر لان مبنى الحدود على الدرء قال في الذخائر كالبسيط **او وقعت نجاسة في الماء ولم يظهر التغير** بها
لكون الماء متغيرا بمسك ونحوه مما لا يضر تغيره الكثير والحال انه قد **فرض ظهوره** اي التغير بها **لو زال** ما نفعه
من ذلك التغير المعفو عنه فيحكم بنجاسة الماء حينئذ انتهى وجرى على ذلك في الجواهر قال الزركشي وهو يفرض
الامام لتقدير زوال التغير بل قال يقدر اللون اي مثلا صفة مخالفة لصفة الماء فان تغير بها الجنس ...
والا وجب الاول وعليه فهل يتوقف الامر على اخبار عدلين بفرض ذلك او يكفي اخبار عدل ولو عدل
رواية كل محتمل وينبغي ان ياتي هنا ما مر قريبا ومحل هذا وما مر حيث لم يكن مريد الطهارة من اهل

فيه نسخة